

مؤشرات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالنوع الاجتماعي
(٨٠ مؤشراً) (تم التحديث في ١٤ مارس ٢٠١٨)

العديد من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة الـ 232 تتطلب التصنيف حسب الجنس أو تتعلق بقضايا النوع الاجتماعي، مثل صحة الأم والعنف ضد النساء والفتيات. هناك ٨٠ مؤشراً من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة متعلقاً بالنوع الاجتماعي، ويلخص الجدول أدناه المؤشرات المتعلقة بالنوع الاجتماعي في إطار كل هدف.

مؤشرات النوع الاجتماعي	الاهداف
<p>١-١-١ نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الدولي، بحسب الجنس، والعمر، والوضع الوظيفي، والموقع الجغرافي (حضري/ريفي)</p>	<p>١-١ القضاء على الفقر المدقع للناس أجمعين أينما كانوا بحلول عام ٢٠٣٠، وهو يُقاس حالياً بعدد الأشخاص الذين يعيشون بأقل من ١,٢٥ دولار في اليوم</p> 
<p>١-٢-١ نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني، بحسب الجنس والعمر</p>	<p>٢-١ تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقاً للتعريف الوطنية بمقدار النصف على الأقل، بحلول عام ٢٠٣٠</p>
<p>٢-٢-١ نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقاً للتعريف الوطنية</p>	
<p>١-٣-١ نسبة السكان الذين تشملهم حدود دنيا/نظم للحماية الاجتماعية، بحسب الجنس، وبحسب الفئات السكانية، كالأطفال، والعاطلين عن العمل، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والحوامل، والأطفال حديثي الولادة، وضحايا إصابات العمل، والفقراء، والضعفاء</p>	<p>٣-١ تنفيذ نظم وطنية ملائمة للحماية الاجتماعية وتدابير للجميع ووضع حدود دنيا لها، وبحلول عام ٢٠٣٠، تحقيق تغطية واسعة للفقراء والضعفاء</p>

<p>١-٤-٢ نسبة مجموع السكان البالغين الذين لديهم حقوق مضمونة لحيازة الأرض، و(أ) لديهم مستندات معترف بها قانوناً، و(ب) يعتبرون حقوقهم في الأرض مضمونة، بحسب الجنس ونوع الحيازة</p>	<p>١-٤ كفالة تمتع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء منهم، بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية، وكذلك حصولهم على الخدمات الأساسية، وعلى حق امتلاك الأراضي والتصرف فيها وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بأشكال الملكية الأخرى، وبالميراث، وبالحصول على الموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل المتناهي الصغر، بحلول عام ٢٠٣٠</p>	
<p>٥-١-١ عدد الأشخاص المتوفين والمفقودين ومن تضرروا مباشرة بسبب الكوارث من بين كل ١٠٠ ٠٠٠ شخص</p>	<p>١-٥ بناء قدرة الفقراء والفئات الضعيفة على الصمود، والحد من تعرضهم وتأثرهم بالظواهر المتطرفة المتصلة بالمناخ وغيرها من الهزات والكوارث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بحلول عام ٢٠٣٠</p>	
<p>١-ب-١ نسبة الإنفاق الحكومي الرأسمالي والمتكرر المخصص للقطاعات التي تفيد المرأة والفقراء والفئات الضعيفة على نحو غير متناسب</p>	<p>١-ب وضع أطر سياساتية سليمة على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، استناداً إلى استراتيجيات إنمائية مراعية لمصالح الفقراء ومراعية للمنظور الجنساني، من أجل تسريع وتيرة الاستثمار في الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر</p>	
<p>٢-١-٢ معدل انتشار انعدام الأمن الغذائي المتوسط أو الشديد وسط السكان، استناداً إلى مقياس المعاناة من انعدام الأمن الغذائي</p>	<p>٢-١ القضاء على الجوع وكفالة حصول الجميع، ولا سيما الفقراء والفئات الضعيفة، بمن فيهم الرضع، على ما يكفيهم من الغذاء المأمون والمغذي طوال العام، بحلول عام ٢٠٣٠</p>	 <p>القضاء التام على الجوع</p>
<p>٢-٢-١ معدل انتشار توقّف النمو (الطول بالنسبة للعمر >٢ نقطة من الانحراف المعياري عن متوسط معايير نمو الطفل لمنظمة الصحة العالمية) بين الأطفال دون سن الخامسة</p>	<p>٢-٢ إنهاء جميع أشكال سوء التغذية، بحلول عام ٢٠٣٠، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً بشأن توقف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة، ومعالجة الاحتياجات التغذوية للمراهقات والحوامل والمرضع وكبار السن، بحلول عام ٢٠٥٠</p>	

<p>٢-٢-٢ معدل انتشار سوء التغذية (الوزن بالنسبة للطول <+٢ أو >-٢ نقطة من الانحراف المعياري عن متوسط معايير نمو الطفل لمنظمة الصحة العالمية) بين الأطفال دون سن الخامسة، مصنفيين حسب النوع (الهزال وزيادة الوزن)</p>	
<p>٢-٣-٢ متوسط دخل صغار منتجي الأغذية، بحسب الجنس والوضع من حيث الانتماء إلى الشعوب الأصلية</p>	<p>٣-٢ مضاعفة الإنتاجية الزراعية ودخل صغار منتجي الأغذية، ولا سيما النساء وأفراد الشعوب الأصلية والمزارعون الأسريون والرعاة والصيادون، بوسائل تشمل كفاءة المساواة في حصولهم على الأراضي وعلى موارد الإنتاج الأخرى، والمدخلات، والمعارف، والخدمات المالية، وإمكانية وصولهم إلى الأسواق، وحصولهم على الفرص، لتحقيق قيمة مضافة، وحصولهم على فرص عمل غير زراعية، بحلول عام ٢٠٣٠</p>
<p>١-١-٣ نسبة الوفيات النفاسية</p>	<p>١-٣ خفض النسبة العالمية للوفيات النفاسية إلى أقل من ٧٠ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء</p>
<p>٢-١-٣ نسبة الولادات التي يشرف عليها أخصائيو صحتيون مَهرة</p>	
<p>١-٢-٣ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة</p>	<p>٢-٣ إنهاء وفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها، بحلول عام ٢٠٣٠، بسعي جميع البلدان إلى بلوغ هدف خفض وفيات المواليد على الأقل إلى ١٢ حالة وفاة في كل ١ ٠٠٠ مولود حي، وخفض وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى ٢٥ حالة وفاة على الأقل في كل ١ ٠٠٠ مولود حي</p>
<p>١-٣-٣ عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية لكل ١ ٠٠٠ شخص غير مصاب من السكان بحسب الجنس والعمر والفئات الرئيسية من السكان</p>	<p>٣-٣ القضاء على أوبئة الإيدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة، ومكافحة التهاب الكبد الوبائي، والأمراض المنقولة بالمياه، والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام ٢٠٣٠</p>



<p>٣-٤-١ معدل الوفيات الناجمة عن أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وداء السكري والأمراض التنفسية المزمنة</p> <p>٣-٤-٢ معدل وفيات الانتحار</p>	<p>٣-٤ خفض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث بتوفير الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة والسلامة العقلية، بحلول عام ٢٠٣٠</p>	
<p>٣-٥-٢ الاستعمال الضار للكحول، محدداً وفقاً للظروف الوطنية في إطار استهلاك الفرد الواحد من الكحول (سن ١٥ سنة فأكثر) في سنة تقويمية، باللتترات من الكحول الصافي</p>	<p>٣-٥ تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد المخدرة، بما في ذلك تعاطي المخدرات وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة، وعلاج ذلك</p>	
<p>٣-٦-١ معدلات الوفيات الناجمة عن الإصابات جراء حوادث المرور على الطرق</p>	<p>٣-٦ خفض عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الصعيد العالمي إلى النصف بحلول عام ٢٠٢٠</p>	
<p>٣-٧-١ نسبة النساء اللاتي في سن الإنجاب (١٥-٤٩ سنة) واللاتي لُبيّت حاجتهن إلى تنظيم الأسرة بطرق حديثة</p>	<p>٣-٧ ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة والتلقيح بشأنها، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، بحلول عام ٢٠٣٠</p>	
<p>٣-٧-٢ معدل الولادات لدى المراهقات (١٠-١٤ سنة؛ و١٥-١٩ سنة) لكل امرأة في تلك الفئة العمرية</p>		
<p>٣-٨-١ تغطية توافر الخدمات الصحية الأساسية (المعرفة باعتبارها متوسط التغطية التي توفر الخدمات الأساسية المستندة إلى الإجراءات الكاشفة التي تشمل الصحة الإنجابية، وصحة الأمهات، والمواليد الجدد، والأطفال، والأمراض المعدية، والأمراض غير المعدية، والقدرة على توفير الخدمات، وإمكانية الوصول إليها لدى السكان عموماً والأشد حرماناً خصوصاً)</p>	<p>٣-٨ تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية الآمنة والجيدة والفعالة والميسورة التكلفة</p>	

<p>٣-٨-٢ نسبة السكان الذين تصرف أسرهم المعيشية نفقات كبيرة على الصحة محسوبة كحصة من مجموع إنفاق الأسر المعيشية أو دخلها</p>		
<p>٣-٩-١ معدل الوفيات المنسوبة إلى الأسر المعيشية وتلوث الهواء المحيط</p>	<p>٣-٩ الحد بقدر كبير من عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن التعرّض للمواد الكيميائية الخطرة، وتلوث الهواء والماء والتربة، بحلول عام ٢٠٣٠</p>	
<p>٣-٩-٢ معدل الوفيات المنسوب إلى المياه غير المأمونة، وخدمات الصرف الصحي غير المأمونة والافتقار إلى المرافق الصحية (التعرض لخدمات غير مأمونة في توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع)</p>		
<p>٣-أ-١ معدل الانتشار الموحد السن لاستعمال التبغ حالياً لدى الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فأكثر</p>	<p>٣-أ تعزيز تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في جميع البلدان، حسب الاقتضاء</p>	
<p>٣-ب-١ نسبة السكان المستهدفين المستفيدين من جميع اللقاحات المشمولة بالبرنامج الوطني لبلدهم</p>	<p>٣-ب دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية التي تتعرض لها البلدان النامية في المقام الأول، وتوفير إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية بأسعار معقولة، وفقاً لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، الذي يؤكد حق البلدان النامية في الاستفادة بالكامل من الأحكام الواردة في الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ولا سيما العمل من أجل إمكانية حصول الجميع على الأدوية</p>	
<p>٤-١-١ نسبة الأطفال والشباب (أ) في الصف الثاني/الثالث؛ و (ب) في نهاية المرحلة الابتدائية؛ و (ج) في نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، الذين يحققون على الأقل الحد الأدنى من مستوى الكفاءة في '١' القراءة، و '٢' الرياضيات، بحسب الجنس</p>	<p>٤-١ ضمان أن يتمتع جميع الفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة بحلول عام ٢٠٣٠</p>	
<p>٤-٢-١ نسبة الأطفال دون الخامسة الذين هم ماضون على المسار الصحيح من حيث النمو في مجالات الصحة، والتعلم، والرفاه النفسي والاجتماعي، بحسب الجنس</p>	<p>٤-٢ كفالة أن تتاح لجميع الفتيات والفتيان، بحلول عام ٢٠٣٠، فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في</p>	

	<p>مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي</p>
<p>٢-٢-٤ معدل المشاركة في التعلّم المنظم (قبل سنة واحدة من سن الالتحاق الرسمي بالتعليم الابتدائي)، بحسب الجنس</p>	
<p>١-٣-٤ معدل مشاركة الشباب والكبار في التعليم الرسمي وغير الرسمي والتدريب خلال الاثني عشر شهراً السابقة، بحسب الجنس</p>	<p>٣-٤ كفاءة تكافؤ فرص جميع النساء والرجال في الحصول على التعليم التقني والمهني والتعليم العالي الجيد والميسور التكلفة، بما في ذلك التعليم الجامعي، بحلول عام ٢٠٣٠</p>
<p>١-٤-٤ نسبة الشباب والبالغين الذين تتوافر لديهم مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بحسب نوع المهارة</p>	<p>٤-٤ تحقيق زيادة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل وظائف لائقة ولمباشرة الأعمال الحرة، بحلول عام ٢٠٣٠</p>
<p>١-٥-٤ مؤشرات التكافؤ (أنثى/ذكر، وريفي/حضري، وأدنى/أعلى خمس السكان ثراء، وفئات أخرى مثل ذوي الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية، والمتضررين من النزاعات، متى توافرت البيانات عن ذلك) لجميع مؤشرات التعليم المدرجة في هذه القائمة، التي يمكن تصنيفها</p>	<p>٥-٤ القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم، وكفاءة تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة، وأفراد الشعوب الأصلية، والأطفال الذين يعيشون في ظروف هشة، بحلول عام ٢٠٣٠</p>
<p>١-٦-٤ نسبة السكان في فئة عمرية معينة الذين يحققون على الأقل مستوى ثابتاً من الكفاءة في المهارات الوظيفية المتصلة بما يلي: (أ) الأمية و (ب) الحساب، بحسب الجنس</p>	<p>٦-٤ كفاءة أن يلمّ جميع الشباب ونسبة كبيرة من الكبار، رجالاً ونساءً على حد سواء، بالقراءة والكتابة والحساب، بحلول عام ٢٠٣٠</p>
<p>١-٧-٤ مدى تعميم '١' تعليم المواطنة العالمية و '٢' التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وذلك على جميع الصعد في (أ) السياسات التعليمية على الصعيد الوطني؛ و (ب) المناهج الدراسية؛ و (ج) تدريب المعلمين؛ و (د) تقييم الطلاب</p>	<p>٧-٤ كفاءة أن يكتسب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك جملة أمور منها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة، واتباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام ونبذ العنف، والمواطنة العالمية، وتقدير التنوع الثقافي، وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة، بحلول عام ٢٠٣٠</p>

<p>٤-١ نسبة المدارس التي تحصل على (أ) الطاقة الكهربائية؛ و(ب) شبكة الإنترنت لأغراض تعليمية؛ و(ج) أجهزة حاسوبية لأغراض التعليم؛ و(د) بنى تحتية ومواد ملائمة لاحتياجات الطلاب ذوي الإعاقة؛ و(هـ) مياه الشرب الأساسية؛ و(و) مرافق صحية أساسية غير مختلطة؛ و(ز) مرافق أساسية لغسل الأيدي (وفق التعاريف الواردة في مؤشر توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع)</p>	<p>٤-أ بناء مرافق تعليمية تراعي الأطفال، وذوي الإعاقة، والفروق بين الجنسين، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة، وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف وشاملة للجميع</p>
<p>٥-١-١ ما إذا كان ثمة أطر قانونية قائمة، أم لا، من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس</p>	<p>٥-١ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان</p>
<p>٥-٢-١ نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق، اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من عشير حالي أو سابق، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، مصنفة بحسب شكل العنف والعمر</p>	<p>٥-٢ القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال</p>
<p>٥-٢-٢ نسبة النساء والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف جنسي من أشخاص غير العشير، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، بحسب العمر ومكان حدوث العنف</p>	
<p>٥-٣-١ نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة، واللاتي تزوجن أو ارتبطن بقرين قبل بلوغ سن الخامسة عشرة وقبل بلوغ سن الثامنة عشرة</p>	<p>٥-٣ القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث</p>



<p>٥-٣-٢ نسبة الفتيات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ عاماً، واللاتي خضعن لعملية تشويه/بتر الأعضاء التناسلية، بحسب العمر</p>		
<p>٥-٤-١ نسبة الوقت المخصص للأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، بحسب الجنس والعمر والمكان</p>	<p>٥-٤ الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر وتقديرها، بتوفير الخدمات العامة والهياكل الأساسية، ووضع سياسات للحماية الاجتماعية، وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني</p>	
<p>٥-٥-١ نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في (أ) البرلمانات الوطنية، و (ب) الحكومات المحلية</p>	<p>٥-٥ كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة وفرصها المتساوية مع الرجل في شغل المناصب القيادية على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة</p>	
<p>٥-٥-٢ نسبة النساء في المناصب الإدارية</p>		
<p>٥-٦-١ نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ سنة و٤٩ سنة واللاتي يتخذن بأنفسهن قرارات مستنيرة بشأن العلاقات الجنسية، واستخدام وسائل منع الحمل، والرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية</p>	<p>٥-٦ كفالة حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المنفق عليه وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما</p>	
<p>٥-٦-٢ عدد البلدان التي لديها قوانين وأنظمة تكفل حصول النساء والرجال الذين في سن ١٥ سنة فأكثر على خدمات الرعاية والمعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية على نحو كامل وعلى قدم المساواة</p>		

<p>١-٥- (أ) نسبة مجموع المزارعين الذين يمتلكون أراض زراعية أو لديهم حقوق مضمونة في الأراضي الزراعية، بحسب الجنس؛ و (ب) حصة المرأة بين الملاك أو أصحاب الحقوق في الأراضي الزراعية، بحسب نوع الحيازة</p> <p>٢-٥- نسبة البلدان التي يكفل فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة المساواة في الحقوق في ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها</p>	<p>٥- إجراء إصلاحات لمنح المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والسيطرة على الأرض وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقاً للقوانين الوطنية</p>
<p>٥-ب- ١- نسبة الأفراد الذين يملكون الهاتف المحمول، - حسب نوع الجنس</p>	<p>٥-ب تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة</p>
<p>٥-ج- ١- نسبة البلدان التي لديها نظم لتخصيص وتتبع المخصصات العامة المرصودة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة</p>	<p>٥-ج اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز هذه السياسات والتشريعات للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات</p>
<p>٦-٢- ١- نسبة السكان الذين يستفيدون (أ) من الإدارة السليمة لخدمات الصرف الصحي، و (ب) مرافق غسل اليدين بالصابون والمياه</p>	<p>٦-٢ تحقيق هدف حصول الجميع على خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وإنهاء التلوث في العراء، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفتيات ومن يعيشون في أوضاع هشّة، بحلول عام ٢٠٣٠</p>



<p>١-٧-١-١ نسبة السكان المستفيدين من خدمات الكهرباء</p>	<p>١-٧ كفاءة حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة بحلول عام ٢٠٣٠</p>	
<p>١-٣-٨ نسبة العمالة غير الرسمية في غير العمالة الزراعية، بحسب الجنس</p>	<p>٣-٨ تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، بطرق منها الحصول على الخدمات المالية</p>	
<p>١-٥-٨ متوسط الدخل في الساعة للنساء والرجال العاملين، بحسب الوظيفة والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة</p>	<p>٥-٨ تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام ٢٠٣٠</p>	
<p>٢-٥-٨ معدل البطالة، بحسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة</p>		
<p>١-٦-٨ نسبة الشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة و ٢٤ سنة) خارج دائرة التعليم والعمالة والتدريب</p>	<p>٦-٨ الحد بقدر كبير من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب، بحلول عام ٢٠٢٠</p>	
<p>١-٧-٨ نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و ١٧ سنة والمنخرطين في سوق عمل الأطفال وعددهم، بحسب الجنس والعمر</p>	<p>٧-٨ اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة، وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر، وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله، بحلول عام</p>	

<p>٨-٨-١ التواتر في معدلات إصابات العمل المميتة وغير المميتة، بحسب نوع جنس المهاجرين ووضعهم</p>	<p>٨-٨-٨ حماية حقوق العمل وإيجاد بيئات عمل توفر السلامة والأمن لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة</p>	
<p>٨-٨-٢ مستوى امتثال البلدان لحقوق العمل (حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية) استناداً إلى نصوص منظمة العمل الدولية والتشريعات الوطنية، بحسب الجنس ووضع المهاجرين</p>		
<p>٨-٩-٢ نسبة الوظائف في قطاعات السياحة المستدامة من مجموع الوظائف في قطاع السياحة</p>	<p>٨-٩-٩ وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية، بحلول عام ٢٠٣٠</p>	
<p>٨-١٠-٢ نسبة البالغين (١٥ سنة فأكثر) الذين لهم حساب مصرفي أو حساب في مؤسسة مالية أخرى أو لدى مقدم خدمات مالية متنقلة</p>	<p>٨-١٠-١ تعزيز قدرة المؤسسات المالية المحلية على تشجيع إمكانية الحصول على الخدمات المصرفية والتأمين والخدمات المالية للجميع، وتوسيع نطاقها</p>	
<p>٩-٥-٢ العاملون في مجال البحث (بمكافئ الدوام الكامل) لكل مليون نسمة</p>	<p>٩-٥-٥ تعزيز البحث العلمي، وتحسين القدرات التكنولوجية في القطاعات الصناعية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما في ذلك، بحلول عام ٢٠٣٠، تشجيع الابتكار وتحقيق زيادة كبيرة في عدد العاملين في مجال البحث والتطوير لكل مليون شخص، وزيادة إنفاق القطاعين العام والخاص على البحث والتطوير</p>	<p>٩ الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية</p> 
<p>١٠-٢-١ نسبة السكان الذين يعيشون دون ٥٠ في المائة من متوسط الدخل، بحسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة</p>	<p>١٠-٢-١ تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بصرف النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، بحلول عام ٢٠٣٠</p>	<p>١٠ الحد من أوجه عدم المساواة</p> 

<p>٣-١٠ كفاءة تكافؤ الفرص، والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بوسائل منها إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملزمة في هذا الصدد</p>	<p>١٠-٣-١ نسبة السكان الذين أبلغوا عن تعرضهم شخصيا لممارسات تمييزية أو تحرش خلال الاثني عشر شهرا السابقة لأسباب يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز على أساسها</p>
<p>٢-١١ توفير إمكانية وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة، وتحسين السلامة على الطرق، وخاصة بتوسيع نطاق النقل العام، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في ظروف هشّة والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، بحلول عام ٢٠٣٠</p>	<p>١١-٢-١ نسبة السكان الذين تتوافر لهم وسائل النقل العام المناسبة، بحسب العمر والجنس والأشخاص ذوي الإعاقة</p>
<p>٥-١١ تحقيق انخفاض كبير في عدد الوفيات وعدد الأشخاص المتأثرين، وانخفاض كبير في الخسائر الاقتصادية المباشرة المتصلة بالنتائج المحلي الإجمالي العالمي التي تحدث بسبب الكوارث، بما في ذلك الكوارث المتصلة بالمياه، مع التركيز على حماية الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في ظروف هشّة، بحلول عام ٢٠٣٠</p>	<p>١١-٥-١ عدد الأشخاص المتوفين والمفقودين ومن تأثروا مباشرة بسبب الكوارث من بين كل ١٠٠ ٠٠٠ شخص من السكان</p>
<p>٧-١١ توفير سبل استفادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بحلول عام ٢٠٣٠</p>	<p>١١-٧-١ متوسط حصة المنطقة السكنية بالمدن التي تمثل فضاء مفتوحا للاستخدام العام للجميع، بحسب العمر والجنس والأشخاص ذوي الإعاقة</p>
<p>٧-٢-١١ نسبة ضحايا التحرش البدني أو الجنسي بحسب العمر، والجنس، ووضع الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكان حدوثه خلال الاثني عشر شهرا السابقة</p>	



<p>١٦-٣-١ نسبة ضحايا العنف خلال الاثني عشر شهرا السابقة الذين أبلغوا عما تعرضوا له من إيذاء إلى السلطات المختصة أو غيرها من آليات تسوية النزاعات المعترف بها رسميا</p>	<p>١٦-٣ تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكفالة تكافؤ الفرص لوصول الجميع إلى العدالة</p>
<p>١٦-٥-١ نسبة الأشخاص الذين اتصلوا مرة واحدة على الأقل بمسؤول حكومي ودفعوا رشوة لمسؤول حكومي، أو طلب منهم أولئك المسؤولون الحكوميون دفع رشوة، خلال الاثني عشر شهرا السابقة</p>	<p>١٦-٥ الحد بقدر كبير من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما</p>
<p>١٦-٧-١ نسبة الوظائف (بحسب العمر، والجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات السكانية) في المؤسسات العامة (الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، والخدمة العامة، والسلطة القضائية) مقارنة بمستويات التوزيع على الصعيد الوطني</p>	<p>١٦-٧ كفالة اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات</p>
<p>١٦-٧-٢ نسبة السكان الذين يعتقدون أن صنع القرار عملية شاملة للجميع وملبية للاحتياجات، بحسب الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية</p>	
<p>١٦-٩-١ نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين سُجلت ولاداتهم في قيد السجل المدني، بحسب العمر</p>	<p>١٦-٩ توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد</p>

<p>١٦-ب-١ نسبة السكان الذين أبلغوا عن تعرضهم شخصياً لممارسات تمييزية أو تحرش خلال الاثني عشر شهراً السابقة لأسباب يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز على أساسها</p>	<p>١٦-ب تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية وإنفاذها لتحقيق التنمية المستدامة</p>	
<p>١٧-٨-١ نسبة الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت</p>	<p>١٧-٨ التفعيل الكامل لبنك التكنولوجيا وآلية بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار لصالح أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠١٧، وتعزيز استخدام التكنولوجيات التمكينية، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</p>	
<p>١٧-١٨-١ نسبة مؤشرات التنمية المستدامة الموضوعية على الصعيد الوطني، مع التصنيف الكامل لها عندما تكون ذات صلة بالغاية المستهدفة، وفقاً للمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية</p>	<p>١٧-١٨ تعزيز تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة ومفصلة حسب الدخل، والجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، بحلول عام ٢٠٢٠</p>	